مصدقا رجل وضع عنده رجل وديعة ووضعها الودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك
باب الحانوت قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي
السعدي رحمه الله لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع
الى آخر مالا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى
ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يضمن الرجل لان الثاني اجير او معين فكيف ما كان فالمرء غير مستأجر ولا يستعار
بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فان ترك الاستعمال
عادت وديعة كما كانت وحكم الوديعة والرهن ان يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
بخلاف الاجارة والاعارة كان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال المودع
غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه
فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابوبكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان يد المفتاح اليد لم يصر حاملا بيده
في يد الاجنبي رجل جاء ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتنا الامتعة قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد
عند التجهيز انها للعارة وقال القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك
لانه لو لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه وعندي ان كان
الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان يدفع
الى هذا خمسمائة درهم فقال كاد فعها اليك حتى اقر فيها مر في تواجههما ثم قال
للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم اني ان يدفع قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لا يدفع الا ان يكون المال
دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار
بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة
رجل اجلس عنده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد اللص

بعضها

بعضها في يد العبد وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة
على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
فان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو
على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما يثبت الدين بالبينة سواء وان
انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى
لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان حنطة
ودراهم فانفق المودع منها ثلثمائة درهم ورد على صاحب الوديعة ما بقي ودراهم
ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق
صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل
ذهبا فلقد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك المستعير بغير حافظ كان
المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال
ان كان المشروط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل
من له ان يعير كان له ان يودع ومن كان له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا
رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها ودعت ان للغائب وديعة
في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك بالمال قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح النفقة للزوجات من طعام
او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان
يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك القول قوله ولا يمين
لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده والحال ليست بوكيلة عن
زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح للنفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)